جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك
ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة
وجلولا بفتح الجيم والمدقرية من نواحي فارس والنسبة اليها
جلولي علي غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبعة عشر
من الهجرة فبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية
غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك
وانما حرم وطيها صيانة لمايه لئلا يختلط بما حربي لا لحرمة ما
الحربي ثم ان كانت اي الامة التي يجب استبراوها من ذوات
الحيض فاستبراوها يحصل بحيضة واحدة بعد انتقالها
اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد
السبب في اثنايها وتنتظر ذات الاقرا الكاملة الي سن الياس
كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر
في العدة لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة علي البراة
وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة علي البراة وان كانت من
ذوات الشهور لصغر او ياس فاستبراوها يحصل بشهر فقط
فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبري بشهر ايضا
وان كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراوها يحصل بالوضع
لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براة الرحم وهي
حاصلة بذلك تنبيه لو مضي زمن استبرا علي امة بعد
الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك
مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا بعد
ان ملكت بشرا ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم
فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرا الاستبرا في زمن الخيار فانه
لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد
عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها علي القبض

ولو

ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها
ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات
الاقرا ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنايه لم يكف هذا الاستبرا
في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في
الاستبرا فروع يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة
فسختها بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن
النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشترا
اما الفاسدة فلا يجب الاستبرا كما قاله الرافعي في بابه وكذا
يجب استبرا امة مرتدة عادت الي الاسلام لزوال ملك الاستمتاع
ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه
يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج
قبل الدخول وجب الاستبرا لما مر وان طلقها بعد الدخول
فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد
انقضا عدتها ولا يجب استبرا امة حلت من حيض ونفاس
وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة استحب له استبراوها
ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا
ثم يعتق فلا يكون كفو الحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وبملك
اليمين ينعكس الحكم واذا مات سيد ام الولد او اعتقها وهي
خالية من زوج او عدة استبرات نفسها وجوبا كالامة علي
حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت
السيد او عتقه لها لم يلزمها استبرا علي المذهب لانها ليست
فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوة ولان الاستبرا لحل
الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه

Copyright © King Saud University